

بحار الأنوار

[91] الحج فقال أدخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة - وشبك بين أصابعه - يعني في أشهر الحج قلت: أفيعد بشئ من أمر الجاهلية ؟ فقال: إن أهل الجاهلية ضيعوا كل شئ من دين إبراهيم عليه السلام إلا الختان والتزويج والحج فإنهم تمسكوا بها ولم يضيعوها (1).

10 - ع: أبي، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الحج متصل بالعمرة لأن الله عز وجل يقول: " إذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى " فليس ينبغي لاحد إلا أن يتمتع لأن الله عز وجل أنزل ذلك في كتابه وسنه رسول الله صلى الله عليه وآله (2). 11 - ب: علي، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن أهل مكة هل تجوز لهم المتعة ؟ قال: لا وذلك لقول الله تبارك وتعالى: " ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام " (3). 12 - ما: ابن حموية عن أبي الحسين، عن أبي خليفة، عن مكى بن مروي عن علي بن بحر، عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام قال: دخلنا على جابر بن عبد الله فقلت: أخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله فقال بيده فعقد تسعا، وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله مكث تسع سنين لم يحج ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله حاج، فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتبس أن يأتم برسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله ويعمل ما عمله، فخرج وخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة (4) فذكر الحديث، وقدم علي من اليمن ببدن النبي صلى الله عليه وآله عليه وآله فوجد فاطمة فيمن قد أحل و لبست ثيابا صبيغا واكتحلت فأنكر علي عليه السلام ذلك عليها، فقالت: أبي صلى الله عليه وآله عليه وآله أمرني بهذا، وكان علي عليه السلام يقول بالعراق: فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله محرشا (1) علل الشرايع ص 413. (2) نفس المصدر ص 411. (3) قرب الاسناد ص 107. (4) ذو الحليفة: موضع على ستة أميال

من المدينة. [*]